Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢٠٣) حرم الله الآمن

عن أبى شريح الخزاعى قال: أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح فى قتال بنى بكر، حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف، فلقى رهط منا الغد رجلاً من هذيل فى الحرم يؤم رسول الله ﷺ كى يُسلم- وكان قد وترهم[١] فى الجاهلية، وكانوا يطلبونه- فقتلوه، وبادروا أن يَخْلُص إلى رسول الله ﷺ فيأمر، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبًا شديدًا، والله - ما رأيته غضب غضبًا أشد منه، فسعينا إلى أبى بكر وعمر وعلى -رضى الله عنهم- نستشفعهم، وخشينا أن نكون قد هلكنا، فلما صَلَّى رسول الله ﷺ الصلاة قام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال:

«أما بعد، فإن الله عز وجل هو حَرَّم مكة، ولم يُحَرِّمها الناس، وإنما أحلها لى ساعة من النهار أمس، وهى اليوم حرام كما حرمها الله عز وجل أول مرة، وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل[٢] فى الجاهلية، وإنى والله لأَدِيَنَّ[٣] هذا الرجل الذى قتلتم»[٤].

فوداه رسول الله ﷺ.

(٢٠٤) فليبلغ الشاهد الغائب

وفى رواية أخرى عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ حين افتتح مكة، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هُذَيل فقتلوه، وهو مشرك، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيبًا فقال:

---

(١) الوَتْرُ: الظلم فى الذَّحْل..، والموتور: الذى قُتل له قتيل فلم يدرك بدمه.
(٢) الذَّحل: طلب المكافأة بجناية جُنيت عليه من قتل أو جرح أو نحوها وهو نفسه الوَتْرُ.
(٣) أُعطيهم الدية. (٤) رواه أحمد (٤/ ٣١- ٣٢).